مجلة دراسات إسلامية EISSN 2716 – 8352 ISSN 1112–8011
المجلد : 19 العدد : 02 السنة : 2024 ص 73 – 94

حُكم زكاة النَّعَم المَعْلُوفَة في الفقه الإسلاميّ

دراسة فِقهيَّة مُقارنة

The ruling on zakat on known blessings in Islamic jurisprudence

A comparative jurisprudential study

ياسين بولحمار *

كليَّة الشَّريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعُلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر
yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الارسال : 2024/11/25	تاريخ القبول : 2024/12/25	تاريخ النشر : 2024/12/30

ملخص:

مسألة:" زكاة ما عُلِفَ من الأنعام " من المسائل الفِقهيَّة التي تباينت حَوْلَ حُكمها اجتهاداتُ العُلماء الأعلام، وكثُر السُّؤال عنها هذه الأيَّام خاصَّة من قِبَل بعض التُّجَّار والعوام. فتأتي هذه الورقاتُ لدراسة المسألة دراسة موضوعيَّة مُقارنة بين المذاهبِ وآراء العُلماء، وذلك بنَقْلِ الأقوال وسَرْدِ الأدلَّة وبيان الاعتراضات الواردة على هاذيك الاستدلالات قدر المستطاع، للوُصولِ إلى القول الرَّاجحِ.

وتَرُومُ هذه الورقة البَحْثِيَّة الدَّعوة إلى وُجُوبِ تقدير المدارس الفِقهيَّة واحترامها، والنَّهل العَذْبِ من عُلومِها دون التَّعصُّب المذمومِ لاختيَّاراتِ أعلامها، كما تَرومُ هذه السُّطور كيفيَّة بناء العقل الفِقهيّ الجَسُور، القائم على استشراف أقوال الأئمَّةِ عبر مختلف العُصُور.

الكلمات المفتاحية: الزَّكاة؛ الأنعام؛ الخِلاف الفقهيّ؛ المعلوفة؛ النَّماء.

Abstract:

The issue: "Zakat on fodder for livestock" is one of the jurisprudential issues over whose ruling the jurisprudence of prominent jurists differed, and there is a great deal of questioning about it these days,

* المؤلف المرسل

especially by some merchants and common people. These papers aim to study the issue in an objective, comparative study between the schools of thought and the opinions of scholars, by quoting statements, listing evidence, and stating the objections to these inferences as much as possible, in order to arrive at the most correct opinion.

This research paper aims to call for the necessity of appreciating and respecting schools of jurisprudence, and to benefit from their sciences without reprehensible fanaticism towards the choices of their figures. These lines also aim to build a bold jurisprudential mind, based on anticipating the sayings of the Imams across various eras.

Keywords:

Zakat, **livestock**, **jurisprudential dispute**, **fodder**, **growth**.

مقدمة:

إنَّ الزَّكاةَ هي الرُّكنُ الثَّالثُ من أركانِ الإسلام، وأحد ركائزه وأَعْمِدَتِهِ العِظامِ، التي يُشَيَّدُ عليها مَليحُ الأقوال وصَحيحُ الأعمال، وعلامة على استقرار الإيمان واستمرار الامتثال، فقد أَعْلَى اللهُ جَلَّ شَأنُهُ وعَظُمَ فَضْلُهُ من شَأنها وقَدْرِها، وأبانَ عن سُمُوِّ مكانِها وجلالةِ أَمْرِها، فجَعَلَها قَرينة الصَّلاة في مُعظم آيات الذِّكر وأنوارها، ورَغَّبَ في تَعْجِيلِها إلى أصحابها الأغنياءَ المالِكينَ، ورَهَّبَ من تَأْجِيلِها عن وَقْتِ وُجُوبِها البُخَلاءَ المُمْسِكِينَ، فحَكم على المَماطِل المتكاسِل بدُخُولِهِ في زُمْرَةِ الهَالِكينَ، وقَضَى على الجَاحِد المعَاند بما يَقَعُ على المشَكِّكِين، من أكابر الكَفَرَة وعامَّة المشْرِكِين، قال الله سبحانه وتعالى:" **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** "[1]. وعن عبد الله بن عُمَر ﷺ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »[2]. وقال الله سُبحانه وتعالى:" **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّة وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيم (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ** "[3]، وقال الله تعالى:" **وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** "[4]. قال النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلَّم – في تفسير الآية الأخيرة:« مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ[5] يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ – ؛ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ »[6].

إلَّا أنَّ النَّاظرَ الحَصيف متى كَحَّلَ مُقْلَتاهُ بمَرْأى أبواب الزَّكاة والصَّدقات، في مختلفِ المدَوَّنات والمصَنَّفات، التي خَطَّتها أنامِلُ علمائِنا الأَثْبات؛ يُلفي أصنافًا من الأموال والممْتَلَكات؛ قد وَجَبَت فيها فريضةُ الزَّكاة، بإجماع جمهور المسلمين عبر القرون وتَراخي الأيَّام والسَّنَوات، كما يُلفي أصنافًا لا تجِبُ فيها فريضةُ الزَّكاة، وذلك — أيضًا – محلّ وِفاق واتِّفاق، بين عُلماء الشَّريعَةِ النُّجباء الحُذَّاق، ثمَّ يأتي صِنْفٌ ثالِث؛ وهو الذي وَقَعَ فيه الخِلافُ والافتراق، بين القول بوجوب

الزَّكاة فيه على الإطلاق، والقول بعَدَمِ وُجوبِها فيه لتعارُض ظواهِر الأدلَّة والآثار، وتبايُن وُجُوه التَّحقيقات والأنظار، من قِبَل الفُقَهاء المتَضَلِّعين النُّظَّار. ومن هذا الواديّ؛ جاءت مسألة:" حُكم زكاة النَّعم المعلوفة "، التي كَثُرَ فيها النِّزاع والجِدال، وأخذت حَجْمًا لا بأس به من الكَلام والكِلام، خاصَّة بين مُتَفَقِّهَة هذا الزَّمان، حتَّى بالغَ بعضُ حملة الأقلام، في نَبْذِ الخِلاف وحَسْمِ الأقوال؛ مُحاولاً حمل غيره على ما ارتضاه ممَّا ارتآهُ بعضُ الأعلام، راميًا غيره بالخطأ والشَّطَط، ومُتهمًا لمخالفه بالابتعاد عن السُّنَّة والغَلَط.

إشكاليَّة الدِّراسة وتساؤلاتها الفرعيَّة:

تتمثَّل إشكاليَّة البحث الرَّئيسة في بيان: حُكم زكاة النَّعم المعلوفة؟ وتفرَّعت عنها مجموعة من الأسئلة الفرعيَّة هي:

- ما هي أقوال الفُقهاء في زكاة النعَّم المعلوفة؟
- ما هي الأدلَّة التي استند إليها كلُّ فريقٍ منهم؟
- ما هي المدافعات الواردة على هاذيك الاستدلالات؟
- ما هو سَبَبُ الخِلاف والقول الرَّاجح في المسألة؟

الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

لم يُدرك البحثُ منها سِوَى:

1 – كتاب:" الوافي في أحكام الزَّكاة دراسة مُقارنة بين المذاهب وآراء العُلماء "؛ للأستاذ: أحمد إدريس عَبْدُهُ الإثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ (ت: 1435هـ)، دار الهُدَى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت، (ص/68). حيث ذكر الشَّيخ – قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه – القول القاضي بعدم وجوب الزَّكاة في النَّعم المعلوفة مباشرة، والملاحظ على عمله ما يلي: **أوَّلًا:** لم يذكر المؤلِّف – رحمة الله عليه – أقوال العُلماء في المسألة المدروسة، أو على الأقلّ كان ينبغي التَّنبيه على الأقوال المشهورة فيها؛ خاصَّة وأنَّ كتابه –كما هو مزبورٌ على غِلافه – يحمل عنوان:" دراسة مُقارنة بين المذاهب وآراء العُلماء ". **ثانيًا:** القول الذي رجَّحَهُ – وهو القول بعدم وجوب الزَّكاة في النَّعم المعلوفة – لم ينسبه لأصحابه؛ لا من الصَّحابة ولا من التَّابعين، ولا من الأيمَّة المتبوعين. **ثالثًا:** فاتت المؤلِّف العديد من الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّلَ عليها أصحابُ القول الذي اقتصر عليه؛ بل إنَّه اكتفى بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، وحديث أنس بن مالك ﷺ، دون بقيَّة الأدلَّة. **رابعًا:** من باب أولى عدم تعرُّضه نهائيًا لتجليَّة أبرز المدافعات والمناقشات التي قد ترد على القول الذي اختاره، ولا بيان السَّبب الذي وَلَّدَ الخِلافَ بين الفُقهاء عبر مُختلف العُصُور في هذه المسألة المدروسة.

2 – كتاب:" تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها "؛ للدُّكتور: عبد الكريم بن علي النَّملة (ت: 1435هـ)، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، ط1، 2005م، (229/2 - 230). ذكر الشَّيخ – رحمه الله رحمة الأبرار – القول الذي يراه راجحًا؛ وهو القول القاضي بعدم وجوب الزَّكاة في النَّعم المعلوفة مباشرة، مستندًا في ذلك على حديث أنس بن مالك ﷺ،

ودليل المصلحة فقط، وما قيل من ملاحظات حول الدِّراسة السَّابقة يُمكن سحبه على هذه الدِّراسة.

3 – كتاب:" فقه العِبادة شرح عُمدة الفقه "؛ للدُّكتور: سَلمان بن فهد العودة، تحقيق ودراسة: كمال السَّاليّ، دار السَّلام، القاهرة، ط1، 2016م، (821/2 - 823). اقتصر المؤلِّف على ذكر قَوْلَيْن في المسألة؛ القول بوجوب الزَّكاة في النَّعم المعلوفة، والقول بعدم وجوب الزَّكاة فيها، وقد فاته التَّنبيه على من قال بهما من بعض الصَّحابة والتَّابعين، وبعض الأيمَّة المتبوعين، كما فاتته بعض الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استند إليها أصحابُ القولَيْنِ.

أهداف البحث ومراميه:

تأتي هذه الورقةُ البحثيَّةُ للتَّحقيقِ في:" حُكم زكاة النَّعم المعلوفة "؛ وذلك بنَقْلِ أقوال السَّادة العُلماء فيها، وتبريز الأدلَّةِ من جهة المنقول والمعقول التي عوَّل كلُّ فريقٍ منهم عليها، مع تظهير قائمة المدافعاتِ والاعتراضات الواردة على هاذيك الاستدلالات المبسوطَة؛ للانتهاء إلى القولِ الرَّجيحِ في المسألة، بحسب ما يجرُّ إليه صحيحُ المنقول، ويُمليه صريحُ المعقول، وفي إطار القواعد والأصول التي رَسَمَها الأئمَّة الأكابر.

منهج البحث وآليَّاته:

جَرَيتُ في هذه الورقات على اعتماد " المنهج الاستِقرائيّ "، وهذا باستقراء أكبر قَدْر من الكُتُبِ التي بَحَثَت هذه المسألة بنوعٍ من الاستدلالِ والتَّفصيلِ، وأيضًا في نِسْبَةِ الأقوال لأصحابها، وذلك بالإحالة المباشرة على مَظانِّها، كما اعتمدتُ على " المنهج التَّحْليليّ المقارن "، فحلَّلْتُ الأقوال والنُّصوص، وناقشتُ ما سَاقوهُ من الأدلَّةِ من جهة المنقولِ والمعقولِ، ثمَّ خرجتُ بالقول الرَّاجحِ في المسألة بحسب اعتبارات منهجيَّة وترجيحات أصوليَّة.

حدود الدِّراسة:

هذه الورقةُ البَحثيَّةُ تَتَنَاوَلُ مسألة:" حُكم زكاة النَّعم المعلوفة "، وتجلّي أقوال العُلماء فيها، وتكشِفُ عن الأدلَّة التي احتجَّ كلُّ فريقٍ منهم بها، ثمَّ تُتبع الدّراسة قائمة الاعتراضاتِ التي قد تَرِدُ على هاذيك الأدلَّة المبسوطة؛ للانتهاءِ إلى القول الرَّجيح في المسألةِ. وعليه؛ فهذه السُّطور لا تخوضُ غِمار بعض الفُروع الفقهيَّة المشابهة لها، أو التي قد تسير معها في اتِّجاه واحدٍ، كمسألة:" **مِقدار العَلَف المؤثّر في إسقاط الزَّكاة** "، ومسألة:" **زكاة العوامل والتَّواضح** "؛ إذ محلّها ليس هنا.

خطة الدِّراسة:

لما كان البحثُ يَتَغَيَّا بيان حُكم زكاة النَّعم المعلوفة؛ فقد سلكتُ فيه المنهج المقارن، مُتَّبِعًا الخطوات التَّالية:

المطلب الأوَّل: تحرير محلّ النِّزاع.

المطلب الثَّاني: مذاهب العُلماء في المسألة.

المطلب الثَّالث: أدلَّة الأقوال.

المطلب الرَّابع: مناقشة الأقوال.

المطلب الخامس: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح.

ثمَّ خاتمة لبيان النَّتائج والتَّوصيَّات التي انتهت إليها هذه الوُرَيْقات، مُذَيَّلة بقائمة ما اعْتُمِدَ عليه من مصادر ومراجع.

1. تحرير محلّ النِّزاع:

أجمع العُلماء على وُجُوبِ الزَّكاة في الأنعامِ؛ وهي: الإبل، والبَقَر، والغَنَم، وأنَّ الغَنَمَ يشمل: الضَّأن والمعز؛ لأنَّ لفظة الغنم شاملةٌ للكلِّ، كما أجمعوا على أنَّ حُكمَ الجواميس حُكم البَقَر[7]. ثمَّ اختلفوا في بعضِ الشُّروطِ التي ينبغي توافرها في هذه الأنعام؛ ومنها: اشتراط السَّوم[8] في إيجاب الزَّكاة على أقوال.

2. أقوال العُلماء في المسألة:

اختلف العُلماء في حُكم زكاة النَّعم المعلوفة على سِتَّة أقوال؛ هي:

1.2. لا تجبُ الزَّكاة في النَّعم المعلوفة مُطلقًا:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ الزَّكاة لا تجبُ في النَّعم المعلوفة مُطلقًا، وهو قولُ جمهور الفُقهاء وعامَّة أهل الحديثِ؛ فهو مَرْوِيٌّ عن: عُمَر بن الخطَّاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، ومُعاذ بن جَبَل في روايةٍ عنهما. وبه قال: الحسَن البَصْريّ، وعطاء بن أبي رباح، وسُفيان الثَّوريّ، ومُجاهد، ويحيى بن سَعيد الأنصاريّ، وإبراهيم النَّخعيّ، وموسى بن طَلْحَة، وأبو ثور، والزُّهريّ، وطاوس، وسَعيد بن جُبَيْر، والضَّحَّاك، وابنُ المنذر، وشهر، والشَّعبيّ، وأبو عُبَيْد، وعُمَرُ بن عبد العزيز في أحد قَوْلَيْهِ[9]. وهو مذهبُ الحنفيَّة[10]، والشَّافعيَّة[11]، والحنابلة[12]، والزَّيديَّة[13]. حتَّى إنَّ سُفيان الثَّوريّ لما ذُكِرَ له قول مالك في وُجُوبِ زكاة النَّعم المعلوفة قال:« ما ظَنَنْتُ أنَّ أحَدًا يقولُ هذا[14] »[15].

وقال ابنُ عبد البرّ لما حَكَى قول إمامه مالك في المسألة:« وهذا قول اللَّيث بن سَعدٍ، ولا أعلم أحَدًا قال به من الفقهاء غيرهما »[16].

2.2. تجبُ الزَّكاة في النَّعم المعلوفة مُطلقًا:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ الزَّكاة تجبُ في النَّعم المعلوفة مُطلقًا، وهو مرويٌّ عن: مُعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله في رواية أخرى عنهما. وبه قال: ربيعة بن عبد الرَّحمان، وحمَّاد بن أبي سُلَيْمان، واللَّيث بن سَعد، وسَعيد بن عبد العزيز التَّنوخيّ، وقتادة، ومكحول، والحسَن بن صالح، وعُمَرُ بن عبد العزيز في قولٍ آخر[17]. وهو مذهبُ المالكيَّة[18]، واختاره: ابنُ عَقيل من الحنابلة[19]، وبعضُ الظَّاهريَّة[20].

3.2. تجبُ الزَّكاة في الإبل والبقر المعلوفة ولا تجب في الغَنَم المعلوفة:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ الزَّكاة تجبُ في الإبل والبَقَر المعلوفة، ولا تجبُ في الغَنَمِ المعلوفة، وهو قول داود بن علي من الظَّاهريَّة[21].

4.2. تجبُ الزَّكاة في الإبل والغَنَم المعلوفة ولا تجبُ في البَقَر المعلوفة:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ الزَّكاة تجبُ في الإبل والغَنَمِ المعلوفة، ولا تجبُ في البَقَرِ المعلوفة، وهو قول أبي بكر بن داود من الظَّاهريَّة[22].

5.2. تجبُ الزَّكاة في الإبل المعلوفة ولا تجبُ في البَقَر والغَنَم المعلوفة:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ الزَّكاة تجبُ في الإبل المعلوفة[23]، ولا تجبُ في البَقَرِ والغَنَمِ المعلوفة، وهو قول أبي الحَسَن بن المغَلِّس[24]، وبعض الظَّاهريَّة[25].

6.2. تجبُ الزَّكاة في النَّعم المعلوفة مرَّة واحدة في الدَّهر ثمَّ لا تعود الزَّكاة فيها:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ الزَّكاة تجبُ في النَّعم المعلوفة مرَّة واحدة في الدَّهر ثمَّ لا تعود الزَّكاة فيها، ويُنسبُ هذا القول إلى بعضِ الفقهاء[26].

3. أدلَّة الأقوال:

1.3. أدلَّة القائلين بعدم وجوب الزَّكاة في النَّعم المعلوفة مُطلقًا:

1.1.3. السُّنَّة:

أ – عن ثُمَامَة بن عبد اللَّهِ بن أنسٍ؛ أنَّ أَنَسًا – ﷺ – حَدَّثَهُ أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق – ﷺ –؛ كتب ما فرض رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – من الزَّكاة:«... وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، »[27].

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ في قوله:" فِي سَائِمَتِهَا " دليلٌ على أنَّ السَّائمةَ تجبُ فيها الزَّكاةُ، وهذا يُسمِّيه عُلماء الأصول بالمنطوق، فمنطوقُ حديث أبي بكر – ﷺ – أنَّ السَّائمة – أي: الرَّاعية – فيها الزَّكاة، ومفهومُ الحديث: أنَّ غيرَ السَّائمة – يعني المعلوفة – ليس فيها زكاة، وهذا يُسمِّيه عُلماءُ الأصول: مفهومُ الصِّفة[28]، وهو وصفٌ مُعتبرٌ؛ بل أولى المفاهيم بالاعتبار والاعتداد عند العُلماء، وهو حُجَّة عند جمهور الأصوليِّين، فإنَّ السَّائمةَ هنا صِفة للغَنَمِ، فمعنى الحديث: أنَّ الغَنَمَ على قِسْمَيْنِ: سائمة وغير سائمة، فالحديثُ الشَّريف نَصَّ على أنَّ السَّائمة فيها الزَّكاة، فدلَّ بمفهومهِ على أنَّ غير السَّائمة ليس فيها زكاة، وهذا ما يُسمَّى بمفهوم المخالفة[29]، وهو مفهومٌ معمولٌ به عند كثيرٍ من الأصوليِّين؛ لأنَّه يُبيِّنُ العِلَّة، والقاعدة: أنَّ الشَّيء إذا كان يَعْتَوِرُهُ وَصفان لازمان، فعلَّق الحكم بأحد وَصْفَيْهِ كان ما عداه بخِلافهِ[30].

ب – عن بَهْزِ بن حَكيمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ – ﷺ –؛ قال: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ – ﷺ – يَقُولُ:« فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، »[31].

وجه الاستدلال:

قالوا: مثله مثل حديث أبي بكر – رضي الله عنه – السَّابق؛ دلَّ على وُجوبِ الزَّكاة في السَّائمة، وعدم وُجوبها في غير السَّائمة[32]. فخلاصةُ الاستدلالِ من الحديثَيْن: أنَّهم قالوا: قوله:" فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ زَكَاة "، وقوله:" فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ "؛ حيث إنَّ هذا المفهوم الذي في التَّقييدِ بالسَّائمة دليلٌ على لا زكاة في غيرها، فلزم من ذلك اشتراطه " السّوم "، والبقر مُلحقة بالإبل والغنم لعدم الفارق[33]، من باب " مفهوم الموافقة "[34].

2.1.3. الآثار:

أ – عن عاصِم بن ضَمْرَة، عن علي بن أبي طالب – ﷺ –؛ قال:« لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ »[35].

ب – عن عبد الله بن عُمَر، عن عُمَر – ﷺ –؛ قال:« فِي الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، ... »[36].

ج – عن مُعاذ بن جبل – ﷺ –؛ أَنَّهُ قَالَ:« لَا صَدَقَةَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ »[37].

د – عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال:« لَا صَدَقَةَ فِي الْمُثِيرَةِ »[38].

وجه الاستدلال:

قالوا: لا يُعرف عن أحدٍ من الصَّحابة ﷺ خِلافٌ في ذلك؛ فكان إجماعًا[39].

3.1.3. القياس:

أ – القياس على ثيَّاب البدن والأثاث وعَبيد الخدمة:

قالوا: تُقاسُ النَّعَمُ المعْلُوفَةُ على الثِّيابِ التي تَكْسُو البَدَنَ، وعَبيدِ الخِدْمَةِ، والأثاثِ التي في المنزلِ؛ إذ لا زَكاةَ فيها، وكذلك الحالُ هنا، والجامِعُ بينهما: كونها من الحاجاتِ الأصليَّةِ والمستلزمات، وأيضًا؛ كونها غير مُعدَّةٍ للنَّماء كالدُّرِّ والنَّسلِ[40].

ب – القياس على البيتِ المُؤجَّر:

قالوا: تُقاسُ النَّعمُ المعلوفة على البيتِ المؤجَّرِ؛ إذ لا زكاة فيه وإنَّما الزَّكاةُ في الأُجْرَةِ، وكذلك الحالُ هنا، والجامِعُ بينهما: كونها مُعدَّة للانتفاعِ لا النَّماء[41].

4.1.3. المصلحة:

قالوا: إنَّما لا تجِبُ الزَّكاةُ في النَّعَمِ المعلوفة للمصلحةِ؛ إذ أنَّه لو اجتمعَ على المالكِ العَلَفُ وإخراجُ الزَّكاةِ لتَضَرَّرَ ضَرَرًا كبيرًا، ولما تحقَّق النَّماءُ[42].

5.1.3. المعقول:

قالوا: إنَّ عِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكاة في الأموالِ هي النَّماء، والسَّائمة التي تَسْرَحُ في الصَّحاري والبَراري، وتسيحُ في مُختلفِ المراعي؛ إنَّما تَرْعَى من أجلِ النِّتاجِ والتَّوالُدِ، وبقصد إدرار الضَّرعِ وزيَّادة السّمن، لذلك ناسبَها حُكم الوُجوبِ لتَوَفُّرِ المؤنة، بخِلافِ غير السَّائمة فإنَّ عَلَفَها يستغرقُ نماءها، وهذا معنى جيِّد[43].

2.3. أدلَّة القائلين بوُجُوبِ الزَّكاة في النَّعَمِ المعلوفة مُطلقًا:

1.2.3. السُّنَّة:

أ – عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه – ﷺ –؛ قال:« كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ – صلَّى الله عليه وسلَّم – كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ...، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ،...»[44].

ب – عن أبي عُبَيْدَة، عن عبد الله – ﷺ –، عن النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال:« فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ »[45].

ج – عن مُعاذ بن جبل – ﷺ –:«أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، ... »[46].

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ هذه الأحاديث عامَّة في السَّائمة والمعلوفة، والأصلُ هو وُجوبُ الزَّكاة في بَهِيمَةِ الأنعام كلّها، فيبقى العامُّ على عُمُومِهِ ما لم يَرد دليلٌ على تخصيصِ السَّائمةِ من غيرها[47].

د – عن ثُمَامَة بن عبد اللَّهِ بن أنسٍ؛ أنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أنَّ أبا بكر الصِّدّيق – ﷺ –؛ كتب ما فرض رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – من الزَّكاة:«... وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ،... »[48].

وجه الاستدلال:

قالوا: لم يذكر رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في صِفة الإبل أن تكون سائمةً أو غير سائمة، وأمَّا في الغَنَمِ فقَيَّدَها بكونها سائمة، وهو قَيْدٌ أغلَبِيٌّ وليس قَيْدًا احترازيًّا البتَّة؛ لأنَّ الغالبَ في أرضِ الحِجاز ومواشي العَرَبِ يومها أنَّهم كانوا يَرْعُون إبِلَهُم وشَاءَهُم كلّها في المرْعَى، فسَمَّاها النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – سائمةً باعتبار الأعمِّ الأغلبِ، لا باعتبار أنَّ هذا قَيْدٌ واحترازٌ يُدْخِلُ السَّائمةَ ويُعطيها حُكمًا، ويُخرج غير السَّائمة ويُعطيها حُكمًا آخر[49].

2.2.3. القياس:

أ – القياس على زكاة الزُّروع والثِّمار:

قالوا: تُقاسُ زكاة النَّعمُ السَّائمة وغير السَّائمة على زكاة الزُّروعِ والثِّمار؛ فالحرثُ كلَّما كَثُرَت مُؤنتُهُ بالسَّقي قلَّت زكاتهُ، وكلَّما قَلَّت مُؤنتُه بالسَّقي كَثُرَت زكاتُه، فكذلك الحالُ هنا، والجامعُ بينها: تأثيرُ المؤنة في القدر الواجب إخراجه لا في إسقاطِ الفريضة[50].

ب – القياس على الأضحية:

قالوا: لأنَّه حيوانٌ يجوز في الأُضْحِيَةِ فجاز أن تجِبَ فيه الزَّكاةُ كالسَّائمة[51].

3.2.3. المعقول:

أ – قالوا: إنَّما وَجَبَت الزَّكاة في الأموالِ النَّاميَّة شُكرًا لله تعالى على نِعمة النَّماء والزِّيَادة، والعَلَفُ يعملُ على تسمينِ الحيوان وبَعْثِ نشاطهِ فيزيد في إنتاجهِ؛ فاستوجبَ هو الآخر الشُّكر، فهذا إذن استدلالٌ من بابِ مفهومِ الموافقة لا المخالفة، فثبتَ ما ذهبنا إليه بطريق الأولى[52].

ب – وقالوا: إنَّ النَّفقات تُؤثِّرُ في القدر الواجب إخراجه من الأموال ولا تأثير لها في ثبوتِ الزَّكاة، كمسألة الانفراد والخُلطة، ومسألة ما سُقي بماء المطر وما سُقي بالنَّضحِ، ولذلك لا فرقَ بين السَّائمة وغير السَّائمة إلَّا من حيث القدر الواجب إخراجه، وأمَّا العلفُ فإنَّه لا يمنعُ من نمائها؛ فهي تتكاثر وتدرُّ الألبان وتسمنُ كغيرها[53].

ج – لأنَّها سائمة في صِفتِها والماشيَّة كلّها سائمة، ومنعها من الرَّعي لا يمنع من تسميَّتها سائمة[54].

د – يُحتمل أنَّه عَبَّرَ بالسَّائمة لأنَّها عامَّة الغنم لا تكاد توجد فيها غير السَّائمة، ولِذا ذكرها في الغنمِ دون الإبل[55].

هـ – ويُحتمل أنَّ رسول الله ﷺ نَصَّ على المسألة ليُكلِّف المجتهد بالاجتهاد في إلحاق المعلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين[56].

3.3. أدلَّة القائلين بأنَّ الزَّكاة تجبُ في الإبل والبقر المعلوفة ولا تجب في الغَنَم المعلوفة:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بالسُّنَّة النَّبويَّة؛ بما

جاء عن ثُمَامَة بن عبد اللَّهِ بن أنسٍ؛ أنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق ﷺ؛ كتب ما فرض رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – من الزَّكاة:«... وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، »[57].

وجه الاستدلال:

قالوا: اختصَّت بالحُكم لأنَّها اختصَّت بالذِّكر[58].

4.3. أدلَّة القائلين بأنَّ الزَّكاة تجبُ في الإبل والغَنَم المعلوفة ولا تجبُ في البَقَر المعلوفة:

نقل ابنُ حزم أنَّ بعضَ أصحابهِ قالوا: حَدَّ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – زكاةَ الإبلِ والغَنَمِ، والقدر الذي يجبُ إخراجُهُ منها مع بَيَانِ صِفتهِ، ولا يجوز لأحدٍ أن يَخُصَّ أمْرَ رسولِ الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – بقياسٍ ولا رَأي. وأمَّا البقرُ فلم يثبت في صِفةِ زكاتِها خَبَرٌ؛ فاستلزمَ ذلك عدم وُجُوبِ الزَّكاةِ إلَّا فيما ثَبَتَ الإجماعُ على وُجوبِ زكاتهِ، ولا إجماع يَصِحُّ إلَّا في البقر السَّائمة، وأمَّا غيرها فلا أجماع فيها البتَّة[59].

5.3. أدلَّة القائلين بأنَّ الزَّكاة تجبُ في الإبل المعلوفة ولا تجبُ في البَقَر والغَنَم المعلوفة:

بعد مُطاولة في الاستقصاء والتَّحرِّي لم نقف على الدَّليل أو التَّعليل الذي استند إليه أصحابُ هذا القول فيما ذهبوا إليه.

6.3. أدلَّة القائلين بأنَّ الزَّكاة تجبُ في النَّعَمِ المعلوفة مرَّة واحدة في الدَّهر ثمَّ لا تعود الزَّكاة فيها:

قالوا: صَحَّ النَّصُ والإجماعُ بوُجوبِ الزَّكاة في الأنعامِ السَّائمة كلّ عامٍ؛ فوَجَبَ القول بهذا، وبالمقابل لم يصحّ نصٌّ ولا إجماعٌ بعودة الزَّكاة في غير السَّائمة كلِّها، فلا يجوز تكرارها في المالِ الذي قد زُكِّيَ إلَّا

بنصٍّ أو إجماع[60].

4. مناقشة الأقوال:

1.4. مناقشة أدلَّة القائلين بعدم وجوب الزَّكاة في النَّعم المعلوفة مُطلقًا:

1.1.4. استدلالهم بالسُّنَّة النَّبويَّة:

أ – الإجابة العامَّة:

أجيب عن استدلالهم بحديث أنس بن مالك وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه – ﷺ –؛ بأنَّه لا يصِحُّ من وَجْهَيْنِ؛ **أحدهما:** إنَّه على تقريرِ حُجَّيَّة المفهوم؛ فإنَّ التَّقييدَ بالسَّائمةِ في الحديثِ خَرَجَ مخرجَ الغالبِ لا الاحتراز؛ لأنَّ غَنَمَ أمصار الدُّنيا يغلبُ عليها السَّومُ، خاصَّةً في شِبْهِ الجزيرة العربيَّة لقلَّة العَلَفِ بتلك الأراضي. وعليه؛ فهذا المفهوم لا يكون حُجَّةً بالإجماعِ، والاحتجاجُ بما ليس حُجَّة إجماعًا لا يقرُّه

شَرْعٌ ولا عقلٌ. **وثانيهما:** على التَّسليمِ بأنَّه حُجَّة قائمة فهو مُعارضٌ بقوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ:" فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ "[61]؛ فهذا الاستدلال أقوى من المفهوم؛ لأنَّ المنطوقَ يُقدَّمُ على المفهومِ في الاحتجاجِ بالإجماعِ[62].

ورُدَّ هذا الجواب:

أجاب عن هذا الجواب أبو الضِّيَّاء نور الدِّين بن علي الشَّبْرَامَلْسِيّ[63]؛ فقال: إن قُلْتم: إنَّ جعلَ الحديث يدلُّ بالمفهومِ مُشكِلٌ؛ إذ أنَّه من شروطِ العمل به أن لا يكون ذلك القيد غالبَ الوُقوعِ في المقيّدِ، ولا شكَّ أنَّ السّومَ كان غالِبًا في غنَم النَّاسِ يومها. فجوابه: هذا صحيحٌ؛ إذا لم يَتَبَيَّن معنى آخر من وراء القيد غير كونه جاء للغلبة، وها هنا يُحتملُ أنَّه ذُكِرَ لِلَفْتِ الانتباهِ إلى خِفَّة التَّكاليفِ والمؤنةِ. وقال بعضُهم: إنَّ موطنَ ذلك أيضًا إذا لم يُفِد حُكمًا من الأحكامِ العامَّة، أمَّا هو فيجِبُ العملُ بالمفهومِ الذي دَلَّ عليه وإن كان غالبًا، أو كان جوابًا عن سؤالٍ، وهو بَيِّنٌ، فلو زَعَمَ مالكُها أنَّها عُلِفت بمِقدارٍ استغرقَ السّومَ وأنكرَ السَّاعي ذلك؛ فهل يُصدَّقُ المالكُ فيما ادَّعاه ولا يُطالبُ ببَيِّنةٍ، أو لا يُصدَّق في دعواه تلك لإمكانِ إقامة البَيِّنة عليه؟ قال البعضُ: فيه نظرٌ، واستظهر بعضُهم أنَّه لا بُدَّ أن يُقيمَ بَيِّنةً على ما ادَّعاه، مثل الوديع إذا ادَّعى هلاك الوديعة، وأتى بسببٍ ظاهرٍ[64].

ب – الإجابة الخاصَّة عن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه:

يُمكن أن يُجابَ عنه: بأنَّ هذا الحديث رواه النَّسائيّ، وأبو داود، والحاكم وصَحَّحَهُ، وحَسَّنَهُ بعضُ العُلماء، وأعلَّهُ آخرون بكلامٍ معروفٍ في هذه السِّلسلة؛ أي: رواية بَهْز بن حَكيم عن أبيه عن جدِّه[65]. وممَّن قال بتضعيفِ هذه السِّلسلة: الشَّافعيُّ، وابنُ أبي حاتم الرَّازي، وصالح بن محمَّد البغداديّ، وابنُ حِبَّان؛ وغيرهم[66].

ورُدَّ هذا الجواب:

أ – هناك طائفة من أهل العِلم حسَّنت رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه:

أجيب عنه: بأنَّ هناك طائفةٌ من أهل العِلم تُحَسِّنُ رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه؛ فقد وَثَّقَ بهز بن حكيم: أحمد بن حنبل، والنَّسائيُّ، وأبو داود، وابنُ مَعين، والتِّرمذيُّ، وابنُ المدينيّ، وإسحاق بن إبراهيم، وابنُ الجارود، وابنُ عديّ، والحاكمُ، وأبو زرعة، واستشهد به البُخاريُّ في صحيحهِ، ورَوَى له في الأدبِ المفرد وغيره؛ وغير هؤلاء[67].

ب – على فرض ما أعلَّه به الآخرون:

قالوا: وعلى فرض ما أعلَّه به الآخرون؛ فهو يَعْتَضِدُ بحديثِ أنس بن مالك ﷺ، وهو في صحيحِ البُخاريّ كما سَبَقَ تخريجُهُ في محلِّهِ[68].

2.1.4. مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

يُجابُ عنه: بأنَّه ما زعمتموه من إجماعِ الصَّحابة هو إجماعٌ سُكوتيٌّ في أحسن أحوالهِ، وفي الاحتجاج بهذا النَّوعِ من الإجماعِ نظرٌ. ثمَّ إنَّه يُعكِّر على هذه الدَّعوى ما نقلناه من أقوال التَّابعين والسَّلفِ في المسألة[69].

ورُدَّ هذا الجواب:

يُمكن أن يُردَّ هذا الجواب بأن يُقال: إنَّ ما قدَّمتموه صحيحٌ لا نزاع فيه بيننا وبينكم؛ لكن لا بأسَ أن

يُسْتَأْنَسَ به، ويُقوِّي جانبًا على آخر عند تساوي الأدلَّة وتقابلها[70].

3.1.4. مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

يُجاب عنه بأن يُقال: إنَّ ما زعمتموه بأنَّ العَلُوفة تتكاثرُ فيها المؤنة فيعود ذلك على النَّماء بالإبطالِ قول غير سليم؛ بل إنَّ النَّماء في العَلوفة مُتحقِّقٌ أكثر من غيرها، لذلك كانت أولى بالزَّكاة. وعليه؛ إذا كانت للتِّجارة ففيها زكاة تجارة بالاتِّفاقِ، وإذا انعدمَ النَّماءُ في العلوفة فلا زكاة لعدم وجود موجبها[71].

ورُدَّ هذا الجواب:

أجيب عن هذا الجواب: بأنَّ معيارَ النَّماء في أموال التُّجَّار هو تضاعفُ الأثمانِ، وتضاعفه لا يُمكن حصرُهُ في السِّمَنِ المتوَلِّدِ، فالسِّمَنُ يختلِفُ من شهر إلى شهرٍ، ويتراخى من فصلٍ إلى فصلٍ، وقد يحتاجُ إلى نقلِها من مكانٍ إلى آخر بأثمان، بخِلاف المعدَّة للتِّجارة فإنَّ مفهومَ النَّماء فيها واحِدٌ وهو السِّمَن[72].

2.4. مناقشة أدلَّة القائلين بوُجُوبِ الزَّكاة في النَّعَمِ المعلوفة مُطلقًا:

1.2.4. مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

أ – مناقشة استدلالهم بالحديث الأوَّل والثَّاني

والثَّالث:

أجيب عنها: بأنَّكم استدللتُم بالأحاديث المطلقة، واستدلَّ غيركم بالأحاديث المقيَّدة، والقاعدة:" يُحمل المطْلَقُ على المقَيَّد "[73].

ب – مناقشة استدلالهم بحديث أنس بن مالك ﷺ:

أجيب عنه: بمثل أجيب عنه سابقًا عند مناقشة أصحاب القول الأوَّل.

2.2.4. مناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

أ – القياس على زكاة الزُّروع والثِّمار:

أجيب عنه: بأنَّ الزَّكاة سقطت لفَقْدِ النَّماء لا لكثرة المؤنة؛ لأنَّ النَّماء هو الوَصْفُ المعتبرُ في وُجوبِ الزَّكاة، والعَلَفُ يستغرق النَّماء؛ إلَّا إذا أُعِدَّت للتِّجارة ففيها زكاة تجارة[74].

ب – القياس على الأضحية:

أجيب عنه: بأنَّ القياس على السَّائمة المعنى فيها هو حصولُ النَّسلِ والدَّرِّ[75].

3.2.4. مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

التَّعليل الأوَّل والثَّانيّ سبقت مُناقشته عند مناقشة قياسهم للمَعْلُوفةِ على زكاة الزُّروع والثِّمار. وأمَّا التَّعليل الثَّالث والرَّابع فقد سبقت مناقشة عند مناقشة الأدلَّة النَّقليَّة. وأمَّا التَّعليل الخامس فكان تكَلُّفًا واضِحًا في الاستدلال.

3.4. مناقشة أدلَّة القائلين بأنَّ الزَّكاة تجبُ في الإبل والبقر المعلوفة ولا تجب في الغَنَم المعلوفة:

أجيب عن استدلالهم بحديث أنس بن مالك ﷺ بما سبق بيانه من أوجه الاستدلال وإجابات الجمهور، ممَّا يُغني عن إعادته هنا.

4.4. مناقشة أدلَّة القائلين بأنَّ الزَّكاة تجبُ في الإبل والغَنَم المعلوفة ولا تجبُ في البَقَر المعلوفة:

أجابهم ابنُ حزم بأنَّ هذا خطأ؛ فعن جابر بن عبد الله الأنصاريّ – ﷺ –؛ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ – ﷺ – يقول:« ... وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا »[76]؛ قال: دلَّ الحديثُ على وُجوبِ الزَّكاةِ في جميعِ البَقر، مهما كانت صِفتها سائمة أو غير سائمة؛ إلَّا ما وَرَدَ فيها نصٌّ أو إجماعٌ يخصُّها دون بقيَّة البقر[77].

ورُدَّ هذا الجواب:

يُمكن أن يُقال هنا: إنَّ كلام ابن حزم في الرَّدِّ على بعض أتباعِ المذهب الظَّاهريّ صحيحٌ؛ لكن لا يُوافق على مقولتهِ الأخيرة:" في جميعِ البَقر، مهما كانت صِفتها سائمة أو غير سائمة "؛ إذ الزَّكاة تجبُ في السَّائمةِ ولا تجبُ في المعلوفةِ، كما سَبَقَ بيان ذلك في الأدلَّة النَّقليَّةِ والعقليَّةِ التي استدلَّ بها الجمهورُ، وأيضًا في مناقشاتِ الجمهور للمذاهب الأخرى.

5.4. مناقشة أدلَّة القائلين بأنَّ الزَّكاة تجبُ في الإبل المعلوفة ولا تجبُ في البَقَر والغَنَم المعلوفة:

سبق القول بأنَّنا لم نقف بعد مُطاولة في الاستقصاء والتَّحرّي على أدلَّة لهذا القول. وعليه؛ فلا توجد مُناقشات وردت على هذا القول – حسب جهد الباحث المحتشم –، إلَّا أنَّه ينبغي التَّنبيه على أنَّ العِبرة بالدَّليل والتَّعليل.

6.4. مناقشة أدلَّة القائلين بأنَّ الزَّكاة تجبُ في النَّعَمِ المعلوفة مرَّة واحدة في الدَّهر ثمَّ لا تعود الزَّكاة فيها:

أجاب عنه ابنُ حزم الظَّاهري؛ بأنَّه قد ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – كَانَ يَبْعَثُ السُّعاة فِي كُلِّ عَامٍ لِزَكَاةِ الأنعامِ[78]، وهذا أمرٌ تَنْقُلُه الكافَّةِ عن الكافَّة، وصَحَّ عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال:" أَرْضُوَا مُصَدِّقِيكُمْ "[79]؛ فهذا أمرٌ ثابت بيقينٍ، وقولكم بأنَّ الزَّكاة تجبُ في المعلوفة مرَّة واحدة في الدَّهر، ثمَّ لا تعود الزَّكاة فيها تخصيصٌ للنِّصِّ من غير دليل، وتحكُّم من غير بُرهان[80].

5. سببُ الخِلاف والقول الرَّاجح:

1.5. سببُ الخِلاف:

وسببُ اختلافهم يعود إلى ثلاث: **الأوَّل:** مُعارَضةُ المطْلَقِ للمُقَيّدِ؛ أمَّا المطْلَقُ فقولُهُ صلَّى الله عليه وسلَّم:" فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ "، وأمَّا المقَيّدُ فقولُهُ صلَّى الله عليه وسلَّم:" فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ "، فمَنْ غَلَّبَ المطْلَقَ على المقَيَّدِ قال بوُجوبِ الزَّكاة في السَّائمةِ والمعلوفة، ومَنْ غَلَّبَ المقَيَّدَ على المطلق قال بوُجوبِ الزَّكاةِ في السَّائمةِ دون المعلوفةِ. **الثَّاني:** مُعارضة دليلِ الخِطابِ للعُمومِ، فدليلُ الخِطابِ في قولهِ صلَّى الله عليه وسلَّم:" فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ "؛ يفيدُ أن لا زكاة في المعلوفةِ، وعُمومُ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم:" فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ "؛ يفيدُ أنَّ السَّائمةَ في هذا بمنزلةِ المعلوفة. **الثَّالث:** مُعارضةُ القياس لعُمومِ اللَّفظ؛ فالعُمومُ قوله عليه صلَّى الله عليه وسلَّم:" فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ "، والسَّائمةَ هي التي قُصِدَ منها الرِّبحُ والنَّماءُ، والزَّكاةُ إنَّما تكون من فضلة الأموالِ،

والفَضَلاتُ إنَّما توجَدُ بصفة كبيرة في الأموالِ السَّائمةِ، ولذلك اشْتُرِطَ فيهِ حولان الحَوْلُ، فمن خَصَّصَ العُمومَ بهذا القِياسِ لم يُوجِبِ الزَّكاةَ في المعلوفةِ، ومَن لم يُخَصِّصْ ذلك ورأى أنَّ العُمومَ أقوى أَوْجَبَ الزَّكاةَ في الصِّنْفَيْنِ[81].

2.5. القول الرَّاجح:

بعد نقل الأقوال وعرض الأدلَّة، وتجليَّة المدافعات الواردة على هاذيك الاستدلالات؛ نخلُصُ إلى أنَّ القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث –؛ هو: القول الأوَّل القاضي بأنَّ الزَّكاة لا تجبُ في النَّعَمِ المعلوفة مُطلقًا؛ للاعتبارات الآتيَّة:

أوَّلاً: أدلَّة القول الثَّاني والثَّالث والرَّابع والخامس والسَّادس لم تسلم جميعها من المناقشات الوَجيهة والملاحظات القويمة.

ثانيًا: أدلَّة الجمهور النَّقليَّة والعقليَّة سَلِمَت من المدافعات، وما تعرَّض منها إلى بعض المناقشات والنَّقد رُدَّ عليها ردًا مُقنعًا.

ثالثًا: مدار الخِلاف حول عموم الأحاديث النَّبويَّة التي توجب الزَّكاة في النَّعم مُطلقًا، وبعض الأحاديث التي قَيَّدتها بالسَّائمة لا العلوفة، كحديث أنس بن مالك، وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، فتطبيقًا للقاعدة:" **يُحمل المطلق على المقيَّد** ".

الخاتمة نسأل الله حسنها:

وتتكوَّنُ من نتائج البحث وتوصيَّاته:

أوَّلًا: نتائج البحث:

أهمّ النَّتائج التي خرجت بها هذه الورقة البحثيَّة:

1 – اختلف العُلماء في مسألة زكاة النَّعم المعلوفة على سِتَّة أقوال؛ هي: **الأوَّل:** لا تجبُ الزَّكاة في النَّعم المعلوفة مُطلقًا. **الثَّاني:** تجبُ الزَّكاة في النَّعم المعلوفة مُطلقًا. **الثَّالث:** تجبُ الزَّكاة في الإبل والبقر المعلوفة ولا تجب في الغَنَم المعلوفة. **الرَّابع:** تجبُ الزَّكاة في الإبل والغَنَم المعلوفة ولا تجبُ في البَقَر المعلوفة. **الخامس:** تجبُ الزَّكاة في الإبل المعلوفة ولا تجبُ في البَقَر والغَنَم المعلوفة. **السَّادس:** تجبُ الزَّكاة في النَّعم المعلوفة مرَّة واحدة في الدَّهر ثمَّ لا تعود الزَّكاة فيها.

2 – القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول بعدم وجوب الزَّكاة في

النَّعم المعلوفة مُطلقا؛ تطبيقًا للقاعدة:" يُحمل المطلق على المقيَّد "، وهو القول الذي تؤيِّده النُّصوص الشَّرعيَّة والمقاصِد المرعيَّة.

3 – إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة من خير السُّبُل وأنجحها في تحقيق التَّقارب بين الأقوال والمذاهب، والتَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص.

ثانيًا: التَّوصيَّات:

أهمّ توصيَّات البحث وآفاقه:

1 – التَّأكيد على ضرورة الكِتابة في بعض المسائل الفقهيَّة التي لها صِلة غير مباشرة بالمسألة المدروسة؛ كمسألة:" **مقدار العَلَف المؤثِّر في إسقاط الزَّكاة** "، ومسألة:" **حُكم زكاة العوامل والنَّواضح** "، وغيرها من

المسائل المشابهة لها، التي دار حولها الخِلافُ بين الفُقهاء، وكثُر السُّؤال والجِدال عن حُكمها من قِبَل العوام والدَّهماء، ودراستها دراسة فقهيَّة مقارنة للخُرُوجِ بالقولِ الرَّاجحِ فيها، بحسَبِ ما يجرُّ إليه الحديثُ والأثر، ويُمليه جانبُ التَّعليل والنَّظر.

2 – التَّأكيد على ضرورة الكتابة في موضوع:" **حِكمة التَّشريع الإسلاميّ في الزَّكاة** "، لردِّ بعض الشُّبهِ التي تُثَارُ من حينٍ لآخر حَوْلَ مشروعيَّةِ الزَّكاة في الإسلام، وتفنيد الأباطيل التي يحاول البعضُ إلصاقها بالدِّين الإسلاميّ.

3 – التَّأكيد على ضرورة إقامة ملتقيات وطنيَّة وأيَّام دراسيَّة حول موضوع:" **الخِلاف الفقهيّ: مفهومه، أسبابه، آدابه، كيفيَّة استثماره** "، وموضوع:" **الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة ودورها الفعَّال في جمع الكلمة وتوحيد الصَّفِّ في الوقت الرَّاهن** ".

قائمة مصادر البحث ومراجعه:

1. ابن أبي حاتم، عبد الرَّحمان بن محمَّد التَّميميّ، **الجرح والتَّعديل**، ط1، الدِّكن، بيروت، مجلس دائرة المعارف العُثمانيَّة، دار إحياء التُّراث العربيّ، 1952م.

2. ابن أبي شَيبة، عبد الله بن محمَّد العبسيّ، **المصنَّف**، تحقيق: كمال الحوت، ط1، الرِّياض، مكتبة الرُّشد، 1409هـ.

3. ابن الأثير، المبارك بن محمَّد الجزريّ، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزَّاويّ، ومحمود الطّناجيّ، د.ط، بيروت، المكتبة العلميَّة، 1979م.

4. ابن المنذر، محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ، **كتاب الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم، 2004م.

5. ابن النَّجَّار، محمَّد بن أحمد الفتوحيّ، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمَّد الزُّحَيْليّ، ونزيه حمَّاد، ط2، الرِّياض، مكتبة العُبَيْكان، 1997م.

6. ابن الهمام، محمَّد بن عبد الواحد السّيواسيّ، **فتح القدير**، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.

7. ابن حبَّان، محمَّد بن إبراهيم الدَّارميّ (ت: 354هـ)، **المجروحين**، تحقيق: محمود زايد، ط1، حلب، دار الوعيّ، 1396هـ.

8. ابن حَجَر، أحمد بن علي العَسْقَلانيّ، **التَّلخيص الحَبير**، تحقيق: حَسَن بن قطب، ط1، مصر، مؤسَّسة قرطبة، 1995م.

9. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسيّ، **المحلَّى بالآثار**، د.ط، بيروت، دار الفِكر، د.ت.

10. ابن رشد الحفيد، محمَّد بن أحمد القرطبيّ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهِرَة، د.ط، 2004م.

11. ابن زنجويه، أبو أحمد بن مخلد الخُرسانيّ، **الأموال**، تحقيق: شاكر فيَّاض، ط1، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، مركز الملك فيصل للبُحوث والدِّراسات الإسلاميَّة، 1986م.

12.ابن عابِدين، محمَّد أمين بن عمر الدّمشقيّ، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، ط2، بيروت، دار الفكر، 1992م.

13.ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله النّمريّ، **الاستذكار**، تحقيق: سالم عطا، ومحمَّد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 2000م.

14.ابن عبد الهاديّ، محمَّد بن أحمد، **المحرَّر في الحديث**، تحقيق: يوسف المرعشليّ، ومحمَّد سليم سمارة، وجمال الذَّهبيّ، ط3، بيروت، لبنان، دار المعرفة، 2000م.

15.ابن فارس، أحمد بن فارس القزوينيّ، **مجمل اللّغة**، تحقيق: زُهَيْر سلكان، ط2، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، 1986م.

16.ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد المقدسيّ، **المغني**، د.ط، مكتبة القاهرة، 1968م.

17.ابن كثير، إسماعيل بن عمر البصريّ، **البِداية والنِّهاية**، تحقيق: عبد الله التُّركيّ، ط1، دار هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، 1997م.

18.ابن مُفلح، محمَّد المقدسيّ، **كتاب الفُروع**، تحقيق: عبد الله التُّركيّ، ط1، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، 2003م.

19.ابن منظور، محمَّد بن مكرم الأنصاريّ، **لسان العرب**، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ.

20.أبو عُبَيْد، القاسم بن سلاَّم الهرويّ، **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل هراس، د.ط، بيروت، دار الشُّروق، دار الفِكر، د.ت.

21.الأزهريّ، محمَّد بن أحمد الهرويّ، **تهذيب اللُّغة**، تحقيق: محمَّد مرعب، ط1، بيروت، دار إحياء التُّراث العربيّ، 2001م.

22.الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، ط2، بيروت، المكتب الإسلاميّ، 1985م.

23.الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، **سلسلة الأحاديث الضَّعيفة**، ط1، الرِّياض، دار المعارف، 1992م.

24.الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، **صحيح الجامع الصَّغير**، د.ط، بيروت، المكتب الإسلاميّ، د.ت.

25.البابرتيّ، محمَّد بن محمَّد، **العِناية شرح الهِداية**، د.ط، بيروت، دار الفِكر، د.ت.

26.الباجيّ، سُلَيْمان بن خَلَف، **المنتقى شرح الموطَّأ**، ط1، مصر، مطبعة السَّعادة1332هـ.

27.البُخاريّ، محمَّد بن إسماعيل، **صحيح البُخاريّ**، تحقيق: محمَّد زهير النَّاصر، ط1، دار طوق النَّجاة، 1422هـ.

28.البهوتيّ، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، بيروت، دار الكتب العلميَّة، د.ت.

29.البَيْهَقِيّ، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِرديّ، **السُّنن الكبرى**، تحقيق: محمَّد عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العِلميَّة، 2003م.

30.التّرمذيّ، محمَّد بن عيسى، **سنن التّرمذيّ**، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، ط2، مصر، شركة مصطفى البابي الحلبيّ، 1975م.

31.الحمويّ، محمَّد أمين بن فضل الله، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، د.ط، بيروت، دار صادر، د.ت.

32.الخطيب البغداديّ، أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، 2002م.

33.الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد، **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، د.ط، بيروت، دار الفِكر، د.ت.

34.الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد، **سير أعلام النُّبلاء**، تحقيق: جماعة من المحقِّقين؛ بإشراف: شُعَيب الأرناؤوط، ط3، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، 1985م.

35.الرَّازيّ، محمَّد بن أبي بكر، **مختار الصِّحاح**، تحقيق: يوسف الشَّيخ محمَّد، ط5، بيروت، المكتبة العصريَّة، الدَّار النَّموذجيَّة، 1999م.

36.الرَّمليّ، محمَّد بن أبي العبَّاس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، طبعة أخيرة، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1984م.

37.الزّرقانيّ، محمَّد بن عبد الباقي الأزهريّ، **شرح الزّرقاني على الموطَّأ**، تحقيق: طه عبد الرَّؤوف سَعد، ط1، القاهرة، مصر، مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة، 2003م.

38.الزَّركشيّ، محمَّد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، دار الكتبيّ، 1994م.

39.الزّركليّ، خير الدِّين بن محمود، **الأعلام**، ط15، دار العِلم للملايين، 2002م.

40.الزَّيلعيّ، عبد الله يوسف، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشَّاف للزَّمخشريّ**، تحقيق: عبد الله السَّعد، ط1، الرِّياض، دار ابن خُزَيْمة، 1414هـ.

41.الزَّيلعيّ، عُثمان بن علي البارعيّ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق**، ط1، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميريَّة، 1313هـ.

42.السُّبكيّ، علي بن عبد الكافي، وولده: تاج الدِّين عبد الوهَّاب (ت: 771هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أحمد الزّمزميّ، ونور الدِّين صغيري الجزائريّ، ط1، الإمارات، دار البُحوث للدِّراسات الإسلاميَّة وإحياء التُّراث، 2004م.

43.السَّرخسيّ، محمَّد بن أحمد، **المبسوط**، د.ط، بيروت، دار المعرفة، 1993م.

44.الشَّربينيّ، محمَّد بن أحمد، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، بيروت، دار الكتب العِلميَّة، 1994م.

45.الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي اليمنيّ، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدّين الصبابطيّ، ط1، مصر، دار الحديث، 1993م.

46.الصَّنعانيّ، عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم الحميريّ، **المصنَّف**، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، ط2، الهِند، بيروت، المجلس العِلميّ، المكتب الإسلاميّ، 1403هـ.

47.الصَّنعانيّ، محمَّد بن إسماعيل الكحلانيّ، **سُبُل السَّلام**، د.ط، مصر، دار الحديث، د.ت.

48.عَبْدُهُ، أحمد إدريس الأثيوبيّ، **الوافي في أحكام الزَّكاة دراسة مُقارنة بين المذاهب وآراء العُلماء**، د.ط، عين مليلة، دار الهُدى، د.ت.

49.العدويّ، علي بن أحمد الصّعيديّ، **حاشيَّة العدويّ على كِفاية الطَّالب الرَّبانيّ**، تحقيق: يوسف البقاعيّ، د.ط، دار الفِكر، 1994م.

50.العظيم آباديّ، محمَّد أشرف بن أمير الصّديقيّ، **عون المعبود شرح سُنَن أبي داود**، ط2، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1415هـ.

51.العمرانيّ، يحي بن أبي الخير اليمنيّ، **البَيَان في مذهب الإمام الشَّافعيّ**، تحقيق: قاسم النّوريّ، ط1، جدَّة، دار المنهاج، 1421هـ.

52.العودة، سلمان، **فقه العبادة**، تحقيق: كمال السَّامليّ، ط1، القاهرة، مصر، دار السَّلام، 2016م.

53.العودة، سلمان، **كتاب الزَّكاة من شرح بُلوغ المرام**، ط1، الرِّياض، مؤسَّسة الإسلام اليوم، 1435هـ.

54.العينيّ، محمود بن أحمد الغيتابيّ، **البناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العِلميَّة، 2000م.

55.القرافيّ، أحمد بن إدريس، **الذَّخيرة**، تحقيق: محمَّد حجّيّ، وسعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، 1994م.

56.القرافيّ، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، د.ط، عالم الكتب، د.ت.

57.الكاسانيّ، علاء الدّين بن مسعود، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، ط2، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1986م.

58.الكتَّانيّ، محمَّد بن أبي الفيض جعفر، **الرِّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرَّفة**، تحقيق: محمَّد المنتصر الزّمزميّ، ط6، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلاميَّة، 2000م.

59.الماورديّ، علي بن محمَّد البغداديّ، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العِلميَّة، 1999م.

60.المرتضى، أحمد بن يحي الزَّيديّ، **البحر الزَّخَّار الجامع لمذاهب عُلماء الأمصار**، تحقيق: محمَّد تامر، ط1، دار الكتب العِلميَّة، 2001م.

61.المرداويّ، علي بن سُليمان الصَّالحيّ، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، ط2، دار إحياء التُّراث العربيّ، د.ت.

62.المزيّ، يوسف بن عبد الرَّحمان القضاعيّ، **تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال**، تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف، ط1، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، 1980م.

63.مسلم، مسلم بن الحجَّاج القشيريّ، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التُّراث العربيّ، د.ت.

64.المطَرِّزيّ، ناصر بن أبي المكارم، **المغرب في ترتيب المعرب**، د.ط، بيروت، دار الكتاب العربيّ، د.ت.

65.المؤَّاق، محمَّد بن يوسف، **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، د.ط، بيروت، دار الفِكر، 1398هـ.

66.النَّملة، عبد الكريم، **تيسير مسائل الفقه**، ط1، الرّياض، مكتبة الرُّشد، 2005م.

67.النَّوويّ، يحي بن شَرَف، **المجموع شرح المهذَّب**، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفِكر، د.ت.

الهوامش:

[1]– سورة التّوبة، الآية/11.

[2]– البخاريّ، صحيح البخاريّ، (تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب: الإيمان، باب: " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم "، رقم (25)، (14/1)، مسلم، صحيح مسلم، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال النَّاس حتَّى يقولوا: لا إله إلَّا الله محمَّدٌ رسول الله، رقم (8)، (51/1).

[3]– سورة التّوبة، الآية/34 – 35.

[4]– سورة آل عمران، الآية/180.

[5]– **زبيبتان:** مفرده الزَّبيبة، نكتة سوداء فوق عين الحيَّة. ينظر: ابن الأثير، النِّهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر أحمد الزَّاويّ، ومحمود محمَّد الطّناجيّ، المكتبة العلميَّة، بيروت، 1399هـ، 1973م)، مادَّة " زَبَب "، (292/2).

[6]– البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب: الزَّكاة، باب: إثم مانع الزَّكاة، رقم (1403)، (106/2)، من حديث أبي هريرة – ﷺ وأرضاه –.

[7]– ينظر: ابن المنذر، كتاب الإجماع، (تحقيق: فؤاد أحمد، دار المسلم، ط1، 2004م)، (ص/45)، العمرانيّ، البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ، (تحقيق: قاسم النّوريّ، دار المنهاج، جدَّة، ط1، 2000م)، (141/3)، العينيّ، البناية شرح الهِداية، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 2000م)، (350/3).

[8]– **السَّوم: في اللُّغة:** يُطلق ويُراد به أحد مَعْنَيَيْن؛ **الأوَّل: العلامة:** ومنها قولهم: الخيل المسوَّمة؛ وهي التي عليها السِّيما والسُّومة؛ وهي: العلامة، والسِّيَم: العلامات على صوف الغنم، والسِّيما: ياؤها في الأصل واو، وهي العلامة التي يُعرفُ بها الخير والشَّر، فهي علامة الشَّيء، كما قال تعالى:" تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ " البقرة/273، وقوله تعالى:" زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ المُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيْلِ المسَوَّمَةِ وَالانْعَامِ وَالحَرْثِ " آل عمران/14، وقوله:" مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ " هود/83، وقال أيضًا:" يُعْرَفُ المجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ " الرَّحمان/41. **الثَّاني: الطَّلب:** من سامت الرَّاعيَّة تسوم سَوْمًا، إذا رَعَت حيث شاءت، والسَّائم: الذَّاهب على وجهه حيث شاء، ويُقال: سامت السَّائمة وأنا أَسَمْتُها أُسِيمُها: إذا رعيتها، ومنه قوله تعالى:" فِيهِ تُسِيمُونَ " النَّحل/10؛ أي: ترعون، ومنه أيضًا: سَوْمُ البضاعة؛ بمعنى: طلب شرائها، والأقرب أن يكون السّوم راجعًا إلى المعنى الأوَّل، فالسَّوم مأخوذٌ من الإعلام ووضع العلامة على الشَّيء، ومنه سُمِّيَ سَوْمًا؛ لأنَّ الإبل والبقر والغنم تُسمَّى سائمة إذا رعت؛ لأنَّها تُعلِم المرعى من خِلالِ رعيها، فتضع فيه علامات، وتتركُ آثارًا تدلُّ على رَعْيِها. ينظر: ابن فارس، مجمل اللُّغة، (تحقيق: زُهير سلطان، مؤسَّسة الرِّسالة، ط2، 1986م)، مادَّة " سوم "، (ص/479)، الهرويّ، تهذيب اللُّغة، (تحقيق: محمَّد عوض مرعب، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط1، 2001م)، (75/13)، الخوارزميّ، المغرب في ترتيب المعرب، (دار الكتاب العربيّ، د.ط، د.ت)، (ص/239 – 240)، الرَّازيّ، مختار الصِّحاح، (تحقيق: يوسف الشَّيخ محمَّد، المكتبة العصريَّة، الدَّار النَّموذجيَّة، صيدا، ط5، 1999م)، مادَّة " سوم "، (ص/158)، ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ)، مادَّة " سوم "، (820/2). **وفي الاصطلاح:** السَّائمة هي المكتفية بالرَّعي المباح في أكثر العام لقصد الدّرِّ والنَّسل، والزِّيادة والسَّمن، لا لقصد الحمل والرُّكوب والبيع. ينظر: العينيّ، البناية، (315/3)، ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّر المختار، (دار الفِكر، بيروت، ط2، 1992م)، (275/2)، العودة، فقه العِبادة، (تحقيق: كمال السَّامرّي، دار السَّلام، القاهرة، ط1، 2016م)، (820/2).

[9]– ينظر: الصَّنعانيّ، المصنَّف، (تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العِلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403هـ)، باب: الصَّدقات، رقن (6798)، (07/4 – 08)، أبو عُبَيْد، كتاب الأموال، (تحقيق: خليل هراس، دار الفِكر، د.ط، د.ت)، رقم (1002) إلى رقم

(1011)، (ص/470)، ابن أبي شيبة، المصنَّف، (تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1409هـ)، باب: في البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة، رقم (9952) إلى رقم (9962)، (365/2)، ابن زنجويه، الأموال، (تحقيق: شاكر فيَّاض، مركز الملك فَيْصَل للبُحوث والدِّراسات الإسلاميَّة، ، ط1، 1986م)، باب: السُّنَّة في عوامل البقر أنَّه لا صدقة فيها، رقم (1473) إلى رقم (1485)، (839/2 – 848)، ابن حزم، المحلَّى، (دار الفِكر، د.ط، د.ت)، (146/4)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، (تحقيق: سالم عطا، ومحمَّد معوض، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 2000م)، (184/3)، العينيّ، البِناية، (350/3).

[10]– ينظر: السَّرخسيّ، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1993م)، (165/2)، الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط2، 1986م)، (30/2)، الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، (المطبعة الكبرى، الأميريَّة، بولاق، ط1، 1313هـ)، (259/1)، البابرتيّ، العِناية شرح الهِداية، (دار الفِكر، د.ط، د.ت)، (193/2).

[11]– ينظر: النَّوويّ، المجموع، (دار الفِكر، د.ط، د.ت)، (357/5)، الشَّربينيّ، مُغني المحتاج، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1994م)، (79/2)، الرَّمليّ، نهاية المحتاج، (دار الفِكر، بيروت، 1984م)، (66/3).

[12]– ينظر: ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م)، (430/2)، ابن مفلح، كتاب الفروع، (تحقيق: عبد الله التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 2003م)، (05/4)، البهوتيّ، كشَّاف القِناع، (دار الكتب العِلميَّة، د.ط، د.ت)، (183/2).

[13]– ينظر: ابن المرتضى، البحر الزَّخَّار الجامع لمذاهب عُلماء الأمصار، (تحقيق: محمَّد تامر، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 2001م)، (257/3).

[14]– يقول سَلمان العودة مُعقِّبًا على هذا القول:" أعتقد أنَّ سُفيان ليس مقصوده الإنكار على مالك؛ فإنَّ مالكًا إمامٌ وجبل عِلم، وتفرُّد مالك بهذا ليس بكثيرٍ على سعة عِلمهِ وفقههِ، وإنَّما أراد سُفيان أن يُشيرَ إلى أنَّه لم يسمع بهذا القول من قبل، فهذا عِلمٌ جديدٌ أُضيفَ إلى عِلمهِ: أنَّ هناك من يقول: إنَّ الزَّكاة واجبةٌ حتَّى في غير السَّائمة ". العودة، فقه العِبادة، (822/2).

[15]– أبو عُبَيْد، كتاب الأموال، رقم (1014)، (ص/471)، ابن زنجويه، الأموال، باب: السُّنَّة في عوامل البقر أنَّه لا صدقة فيها، رقم (1487)، (848/2)، ابن حزم، المحلَّى، (146/4).

[16]– ابن عبد البرّ، الاستذكار، (193/3).

[17]– ينظر: أبو عُبَيْد، كتاب الأموال، رقم (1012)، (ص/471)، ابن زنجويه، الأموال، باب: السُّنَّة في عوامل البقر أنَّه لا صدقة فيها، رقم (1486)، (848/2)، ابن حزم، المحلَّى، (144/4 – 151)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، (184/3)، ابن رشد، بداية المجتهد، (دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2004م)، (13/2)، العينيّ، البِناية، (350/3).

[18]– ينظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، (184/3)، ابن رشد، بداية المجتهد، (13/2)، المؤَّاق، التَّاج والإكليل، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1994م)، (82/3)، الزّرقانيّ، شرح الزّرقانيّ على الموطَّأ، (تحقيق: طه عبد الرَّؤوف سَعد، مكتبة الثَّقافة الدّينيَّة، القاهرة، ط1، 2003م)، (167/2).

[19]– ينظر: المرداويّ، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف، (دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت)، (45/3).

[20]– ينظر: ابن حزم، المحلَّى، (144/4 – 151).

[21]– ينظر: الماورديّ، الحاويّ الكبير، (تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1999م)، (188/3).

[22]– ينظر: ابن حزم، المحلَّى، (144/4).

[23]– نقل ابنُ حزم أنَّه لم يختلف أصحابُه في وُجُوبِ الزَّكاة في الإبل سواء كانت سائمة أو غير سائمة. ينظر: ابن حزم، المحلَّى، (144/4).

[24]– هو الإمام العلَّامة فقيه العراق، أبو الحسَن عبد الله بن أحمد بن محمَّد المغَلِّس البغداديّ الدَّاوُوديّ الظَّاهريّ، صاحب التَّصانيف، حدَّث عن: جدِّه، وجعفر بن محمَّد بن شاكر، وأبي قِلابة الرّقاشيّ، وإسماعيل القاضي وطبقتهم، وتفقَّه على: أبي بكر محمَّد بن داود، وبرع وتقدَّم، وأخذ عنه: أبو المفضَّل الشَّيبانيّ ونحوه، وعنه انتشر مذهب الظَّاهريَّة في البلاد، من أهمِّ مؤلَّفاته: " أحكام القرآن "، و" المؤضِّح " في الفقه، و" المبهج "، و" الدَّامغ " في الرَّدِّ على من خالفه، وغير ذلك، توفي سنة: 324هـ. ينظر ترجمته في: الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد، (تحقيق: بشَّار عواد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 2002م)، رقم (4923)، (26/11)، الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، (تحقيق: جماعة من الأساتذة؛ بإشراف: شُعَيْب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط3، 1985م)، رقم (43)، (77/15)، ابن كثير، البداية والنِّهاية، (تحقيق: عبد الله التُّركيّ، دار هجر، ط1، 1418هـ، 1997م)، (99/15).

[25]– ينظر: ابن حزم، المحلَّى، (144/4).

[26]– ينظر: ابن حزم، المحلَّى، (145/4).

[27]– البُخاريّ، صحيح البُخاريّ، (تحقيق: محمَّد زهير النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة النَّعم، رقم (1454)، (118/2).

[28]– **مفهوم الصِّفة**: هو تعليق الحكم بإحدى صِفَتَيْ الذَّاتِ أو أحد أوصافها؛ ليدلَّ على نفي الحُكم عن الصِّفة الأخرى، والمراد في الحديث: أنَّ الغنم ذاتٌ، والسّوم والعلف وَصْفان يعتورانها، وقد علَّق الحُكم بأحدهما وهو السّوم. ينظر: السُّبكيّ، الإبهاج في شرح المنهاج، (تحقيق: أحمد الزّمزميّ، ونور الدِّين صغيريّ، دار البُحوث للدِّراسات الإسلاميَّة وإحياء التُّراث، دُبيّ، ط1، 2004م)، (946/3).

[29]– **مفهوم المخالفة**: وهو إثباتُ نقيض حُكم المنطوق للمسكوتِ، ويُسمَّى: دليل الخِطاب؛ لأنَّ دليلَهُ من جِنس الخِطاب، أو لأنَّ الخطاب

دالٌّ عليه. ينظر: الزَّركشيّ، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبيّ، ط1، 1994م)، (132/5).

[30]– ينظر: ابن قدامة، المغني، (430/2)، النَّوويّ، المجموع، (355/5)، الشَّربينيّ، مغني المحتاج، (79/2)، الرَّمليّ، نِهاية المحتاج، (66/3)، الصَّنعانيّ، سُبُل السَّلام، (دار الحديث، د.ط، د.ت)، (515/1)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، ط1، 1993م)، (147/4)، العودة، فقه العِبادة، (822/2)، العودة، كتاب الزَّكاة من شرح بلوغ المرام، (مؤسَّسة الإسلام اليوم، الرِّياض، ط1، 1435هـ)، (ص/63).

[31]– الصَّنعانيّ، المصنَّف، باب: من كَتَمَ صدقته، رقم (6824)، (18/4)، ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: في زكاة الإبل ما فيها، رقم (9892)، (359/2)، البَيْهَقيّ، السُّنن الكبرى، (تحقيق: محمَّد عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط3، 2003م)، كتاب: الزَّكاة، باب: ما يُسقط الصَّدقة عن الماشيَّة، رقم (7390)، (195/4). **والحديث حسَّنه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، إرواء الغليل، (المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1985م)، رقم (791)، (263/3).

[32]– ينظر: العودة، فقه العِبادة، (823/2).

[33]– ينظر: النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 2005م)، (229/2)، عَبْدُهُ، الوافي في أحكام الزَّكاة، (دار الهُدى، عين مليلة، د.ط، د.ت)، (ص/68).

[34]– **مفهوم الموافقة**: هو أن يوافقَ المسكوت عنه المنطوق في الحكم، ويُسمَّى " فَحْوَى الخِطاب ولَحْنُه ". ينظر: الزَّركشيّ، البحر المحيط، (124/5)، ابن النَّجَّار، شرح الكوكب المنير، (تحقيق: محمَّد الزُّحَيْليّ، ونزِيه حمَّاد، مكتبة العُبَيْكان، ط2، 1994م)، (481/3).

[35]– الصَّنعانيّ، المصنَّف، باب: ما لا يؤخذ من الصَّدقة، رقم (6829)، (19/4)، ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: في البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة، رقم (9952)، (365/2)، البَيْهَقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الزَّكاة، باب: ما يُسقط الصَّدقة من الماشيَّة، رقم (7395)، (196/4).

[36]– الصَّنعانيّ، المصنَّف، باب: الصَّدقات، رقم (6798)، (07/4).

[37]– ابن حزم، المحلَّى، (145/4).

[38]– الصَّنعانيّ، المصنَّف، باب: ما لا يؤخذ من الصَّدقة، رقم (6828)، (19/4)، ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: في البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة، رقم (9961)، (365/2)، البَيْهَقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الزَّكاة، باب: ما يُسقط الصَّدقة من الماشيَّة، رقم (7396)، (196/4)؛ وقال:" **وروي عن يحيى بن سَعيد عن أبي الزُّبير بمعناه، ورُوِيَ عن زيَّاد بن سَعد عن أبي الزُّبير عن جابر مرفوعًا، وفي إسناده ضعفٌ، والصَّحيح موقوفٌ** ". **وإسناده موقوفٌ صحيحٌ**. ينظر: الألبانيّ، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة، (دار المعارف، الرِّياض، ط1، 1992م)، رقم (438)، (369/9).

[39]– ينظر: ابن حزم، المحلَّى، (145/4)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، (184/3).

[40]– ينظر: النَّوويّ، المجموع، (35/6)، ابن عابدين، ردّ المحتار، (265/2).

[41]– ينظر: النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (230/2).

[42]– ينظر: النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (230/2).

[43]– ينظر: الكاساني، بدائع الصَّنائع، (30/2)، البابرتيّ، العِناية، (193/2 – 194)، العينيّ، البِناية، (352/3)، الشَّربينيّ، مغني المحتاج، (79/2)، ابن قدامة، المغني، (430/2)، عَبْدُهُ، الوافي في أحكام الزَّكاة، (ص/68)، العودة، فقه العِبادة، (823/2).

[44]– الصَّنعانيّ، المصنَّف، كتاب: الزَّكاة، رقم (6792)، (03/4)، ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: في صدقة الغنم متى تجبُ فيها وكم فيها؟، رقم (9963)، (365/2)، (851/2)، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الزَّكاة، باب: كيف فرض الصَّدقة؟، رقم (7252)، (147/4). **والحديث صحَّحه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته، (المكتب الإسلاميّ، بيروت، د.ط، د.ت)، رقم (4261)، (783/2).

[45]– التِّرمذيّ، سنن التِّرمذيّ، (تحقيق: أحمد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م)، أبواب: الزَّكاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم (622)، (10/3)؛ وقال:" **هكذا رواه عبد السَّلام بن حَرْب، عن خُصَيْفٍ، وعبد السَّلام ثِقةٌ حافظٌ** ".

[46]– الصَّنعانيّ، المصنَّف، كتاب: الزَّكاة، باب: البقر، رقم (6841)، (21/4)، ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: في صدقة البقر ما هي؟، رقم (9920)، (362/2)، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الزَّكاة، باب: كيف فرض الصَّدقة؟، رقم (7287)، (165/4). **والحديث صحَّحَهُ الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، إرواء الغليل، رقم (795)، (268/3).

[47]– ينظر: العودة، كتاب الزَّكاة من شرح بُلوغ المرام، (ص/65).

[48]– سبق تخريجه.

[49]– ينظر: القرافيّ، الفروق، (عالم الكتب، د.ط، د.ت)، (40/2)، العدويّ، حاشيَّة العدويّ، (تحقيق: يوسف البقاعيّ، دار الفِكر، بيروت، د.ط، 1994م)، (498/1)، الدّسوقيّ، حاشيَّة الدّسوقيّ، (دار الفِكر، د.ط، د.ت)، (432/1)، العودة، فقه العِبادة، (824/2)، العودة، كتاب الزَّكاة من شرح بُلوغ المرام، (ص/65).

[50]– ينظر: الماورديّ، الحاوي، (188/3).

[51]– ينظر: الماورديّ، الحاوي، (188/3).

[52]– ينظر: القرافيّ، الذَّخيرة، (تحقيق: محمَّد حجّي، وسَعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1994م)، (97/3).

[53]– ينظر: الباجيّ، المنتقى شرح الموطَّأ، (مطبعة السَّعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ)، (136/2).

[54]– ينظر: الباجيّ، المنتقى شرح الموطَّأ، (130/2)، الزّرقانيّ، شرح الزّرقاني على موطَّأ الإمام مالك، (167/2).

[55]– ينظر: الباجيّ، المنتقى شرح الموطَّأ، (130/2)، الزّرقانيّ، شرح الزّرقاني على موطَّأ الإمام مالك، (168/2).

[56]– ينظر: الباجيّ، المنتقى شرح الموطَّأ، (130/2)، الزّرقانيّ، شرح الزّرقاني على موطَّأ الإمام مالك، (168/2).

[57]– سبق تخريجه.

[58]– ينظر: الماورديّ، الحاوي، (188/3).

[59]– ينظر: ابن حزم، المحلى، (150/4).

[60]– ينظر: ابن حزم، المحلى، (151/4).

[61]– سبق تخريجه.

[62]– ينظر: القرافيّ، الفروق، (40/2)، العدويّ، حاشيَّة العدويّ، (498/1)، الدّسوقيّ، حاشيَّة الدّسوقيّ، (432/1).

[63]– هو أبو الضِّيَاء نور الدِّين علي بن علي الشَّبْرَامَلْسِيّ المصريّ الشَّافعيّ، من أهل شَبْرَامَلس بالغربيَّة بمصر، خاتمة المحقِّقين ومُحرِّر العُلوم النَّقليَّة، وأعلم أهل زمانِهِ، كُفَّ بصره في طُفولتِهِ، تعلَّم وعلَّم بالأزهر، وصنَّف كُتُبًا؛ منها:" حاشيَّة على المواهب اللَّدُنيَّة للقسطلانيّ "، و" حاشيَّة على الشَّمائل "، و" حاشيَّة على نِهاية المحتاج للرَّمليّ " في فقه الشَّافعيَّة؛ وغيرها، توفي سنة: 1087هـ. ينظر ترجمته في: الحمويّ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت)، (174/3)، الكتَّانيّ، الرِّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرَّفة، (تحقيق: محمَّد المنتصر الزّمزميّ، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، ط6، 2000م)، (ص/200)، الزِّركليّ، الأعلام، (دار العِلم للملايين، ط15، 2002م)، (314/4).

[64]– ينظر: الشَّبْرَامَلْسِيّ، حاشيَّة أبي الضِّيَّاء الشَّبْرَامَلْسِيّ مطبوعة مع نهاية المحتاج للرَّمليّ، (66/3).

[65]– ينظر: العودة، كتاب الزَّكاة من شرح بُلوغ المرام، (ص/64).

[66]– ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتَّعديل، (دائرة المعارف العُثمانيَّة، الدِّكن، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط1، 1952م)، رقم (1714)، (430/2 – 431)، ابن حبَّان، المجروحين، (تحقيق: محمود زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ)، رقم (142)، (194/1)، المزّيّ، تهذيب الكمال، (تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1980م)، رقم (775)، (259/4)، ابن عبد الهاديّ، المحرَّر في الحديث، (تحقيق: يوسف مرعشليّ، ومحمَّد سليم سمارة، وجمال الذَّهبيّ، دار المعرفة، بيروت، ط3، 2000م)، رقم (568)، (ص/338)، الزَّيلعيّ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشَّاف للزَّمخشريّ، (تحقيق: عبد الله السَّعد، دار ابن خُزَيْمة، الرِّياض، ط1، 1414هـ)، (74/3)، ابن حجر، التَّلخيص الحبير، (تحقيق: حَسَن بن قطب، مؤسَّسة قرطبة، مصر، ط1، 1995م)، رقم (830)، (313/2)، العظيم آباديّ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط2، 1415هـ)، (318/4).

[67]– ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتَّعديل، رقم (1714)، (430/2)، ابن حبَّان، المجروحين، رقم (142)، (194/1)، المزّيّ، تهذيب الكمال، رقم (775)، (259/4)، ابن عبد الهاديّ، المحرَّر، رقم (568)، (ص/338)، الزَّيلعيّ، تخريج الأحاديث والآثار، (74/3)، ابن حجر، التَّلخيص الحبير، رقم (830)، (313/2)، العظيم آباديّ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (318/4).

[68]– ينظر: العودة، كتاب الزَّكاة من شرح بُلوغ المرام، (ص/64).

[69]– ينظر: العودة، فقه العِبادة، (823/2)، العودة، كتاب الزَّكاة من شرح بُلوغ المرام، (ص/64).

[70]– ينظر: العودة، فقه العِبادة، (823/2).

[71]– ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (194/2).

[72]– ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، (194/2).

[73]– ينظر: الماورديّ، الحاويّ، (190/3)، ابن قدامة، المغني، (430/2).

[74]– ينظر: الماورديّ، الحاويّ، (190/3)، ابن قدامة، المغني، (430/2).

[75]– ينظر: الماورديّ، الحاويّ، (190/3).

[76]– مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزَّكاة، باب: إثم مانع الزَّكاة، رقم (988)، (684/2).

[77]– ابن حزم، المحلَّى، (150/4 – 151).

[78]– قال ابن زنجويه:" أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مُصَدِّقِيهِ إِلَى الْمَاشِيَةِ , فَيَأْخُذُونَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا بِالْكُرْهِ مِنْهُمْ وَالرِّضَا؟ وَكَذَلِكَ كَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ ". ابن زنجويه، الأموال، باب: تزكيَّة المهور على الأزواج، رقم (1761)، (966/3).

[79]– مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزَّكاة، باب: إرضاء السُّعاة، رقم (989)، (685/2).

[80]– ينظر: ابن حزم، المحلَّى، (151/4).

[81]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (13/2).